

مادة ٢ - يعنى العلماء والموظفون والعمال من الأجانب الذين يعملون في المشروع من الضريبة على كسب العمل المفروضة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه ومن الضريبة العامة على الإيراد المفروضة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه بالنسبة إلى المرتبات والمكافآت التي يتقاضونها في إقليم مصر، وكذا الإيرادات الأخرى المستمدة من الخارج وذلك عن مدة إقامتهم في إقليم مصر بسبب أدائهم لأعمالهم .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم المصري اعتباراً من ٨ مارس سنة ١٩٦٠

يصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٨٠ (١٢ يونيو سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

### قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بالمادتين ١٦ و ١٧ من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة النصاب الآتيان :

” مادة ١٦ - يكون التعيين في الوظائف الآتية بقرار من رئيس الجمهورية :

( ١ ) القائد العام للقوات المسلحة .

( ٢ ) رئيس هيئة أركان حرب القوات المسلحة وقادة القوات أو الجيوش أو ما يعادلها .

و يكون تعيين الضباط الوارد ذكرهم في البند ( ٢ ) بناء على ترشيح القائد العام للقوات المسلحة وعرض وزير الحربية “

” مادة ١٧ - يعين المدير العام لمصايد السواحل والمصايد وحرش الجمارك والمدير العام لمصايد المواشي والمنائر بقرار من القائد العام للقوات المسلحة .

و يكون التعيين في الوظائف الآتية بقرار من القائد العام للقوات المسلحة بناء على ترشيح رئيس هيئة أركان حرب القوات المسلحة أو قائد القوة أو الجيش المختص :

( ١ ) نائب رئيس هيئة أركان حرب القوات المسلحة .

( ٢ ) رؤساء الهيئات للقوات المسلحة أو ما يعادلها .

( ٣ ) الوظائف التي يشغلها ضابط برتبة لواء .

( ٤ ) قادة الكليات العسكرية .

( ٥ ) الملحقون الحربيون “ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٨٠ ( ١٢ يونيو سنة ١٩٦١ )

جمال عبد الناصر

### F3 قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن التصدير

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص البند ٣ من المادة ٨ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن التصدير النص الآتي :

” ٣ - الأفراد والشركات الذين تتوافر فيهم الشروط التي يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد، ويستثنى من ذلك كل من يقوم بتصدير سلع للاستعمال الشخصي أو إلى قطاع غزة بفلسطين “ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في إقليم مصر .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٨٠ ( ١٢ يونيو سنة ١٩٦١ )

جمال عبد الناصر